

الجزيرة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رثم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة . ١٦١٢

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧-٢٦٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن استثناء بعض القواعد المطبقة على سن التقاعد . ١٦١٢

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٦١٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لتجهيز الجماعات . ١٦١٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيج . ١٦١٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧

- امر رقم ٦٧-٢٤٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ في بيروت : ١٦٠٦

قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٦٥ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إلغاء الرسم على الاجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت المدفوعة عن مزاوله كل نشاط في عمالتى الواحات والساورة . ١٦١١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر

نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان وقف موثق عن ممارسة مهامه وتعيين آخر .
١٦٢١

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالرحلة الثالثة .
١٦٢٢

— قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم المدرسي .
١٦٢٢

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « معسكر بيردو » واقع خارج المساحة التعاونية .
١٦٢٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعى فى مناجم الجزائر .
١٦٢٣

— قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقته لادارة جمعية مستخدمي مناجم زكار وروينة
١٦٢٤

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى .
١٦٢٤

الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لصناعة الورق والكرتون .
١٦١٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة الغزل المغربية .
١٦١٥

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للمركب الصناعى الخاص بالورق .
١٦١٥

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التغليف العصري المغلفة .
١٦١٥

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التطبيق التقنى والصناعى فى التغليف .
١٦١٥

— قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية وتحديد اختصاصاتها وسيرها .
١٦١٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدى التقنيين للهندسة القروية والري الفلاحى .
١٦١٧

وزارة الانباء

— قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم الداخلى للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .
١٦١٧

وزارة العدل

— قراران مؤرخان فى ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

اتفاقات دولية

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ فى بيروت ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر رقم ٢٤٦٧-٦٧ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ فى بيروت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

والانظمة الخاصة بالفريق المتعاقد الآخر والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة الخاصة بتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه .

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلي البضائع والارسلات البريدية ، ان يتقيدوا - سواء كان بشخصهم او بشخص الوسيط عنهم من الفير ، العامل لحسابهم وباسمهم - بالقوانين والانظمة التي تضبط في اقليم كل فريق متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع والارسلات البريدية كالتى تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالمعطل والجمرك والصحة ونظام العملات الصعبة .

ان المؤسسة او المؤسسات المعينة من طرف فريق متعاقد ملزمة بان يكون نشاطها المالي والتجارى في اقليم الفريق المتعاقد الآخر مطابقا لقوانه وانظمتها .

المادة ٤ : ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضي مفعولها ، يعترف الفريق المتعاقد الآخر بصلاحياتها لاجل استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

المادة ٥ : يجوز - مع ذلك - لكل فريق متعاقد ان يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بصلاحيه رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، للطيران بموجبها فوق اراضيه .

١ - ان الطائرات التي تستخدمها للنقل الدولي مؤسسات النقل الجوي والتي يعينها احد الفريقين المتعاقدين ، وتجهيزات الطيران ، وقطع التبديل ومدخرات الوقود ، والزيوت ، ومؤونات الرحلة (بما في ذلك المواد الفدائية والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، طبقا للكيفيات المحددة في النظام الجمركي الخاص بهذا الاخير ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها .

٢ - وتعفى ايضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم المؤداة مقابل الخدمات المواد التالية :

(١) الوقود والزيوت المأخوذة من اقليم احد الفريقين المتعاقدين ، والمخصصة لتموين الطائرات المستغلة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي والتي يعينها الفريق المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق اقليم الفريق المتعاقد والتي حملت فيه تلك التموينات .

(ب) مؤمن الطريق المقدمة في اقليم احد الفريقين ضمن الحدود التي تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ، والمحملة على الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات

البنسانية والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوي المبرم

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة الجمهورية اللبنانية ،

رغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المشتركة ، وفي تيسير تنمية نشاطات النقل الجوي بين الجزائر ولبنان ، وفي مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ، استنادا الى مبادئ واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر ، الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغية انشاء خدمات جوية مدنية ودولية على الخطوط المبينة في الجدول الملحق .

الباب الاول

التعريف

المادة ٢ : لاجل تطبيق الاتفاق وملحقه :

١ - تعني كلمة « الاقليم » عندما تتعلق بدولة ما ، المناطق الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها ،

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر ، وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، مديرية الطيران المدني . وفيما يتعلق بلبنان ، وزارة الاشغال العمومية والنقل ، المديرية العامة للنقل . او في كلتا الحالتين كل هيئة تؤهل للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا السلطات المذكورة ،

ج - تعني عبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة النقل الجوي التي تعينها كتابيا مع ذكر اسمها ، السلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين وتختارها كأداة لاستغلال الخدمات المرخص بها في هذا الاتفاق وفي ملحقه .

المادة ٣ : تطبق على طائرات كل فريق متعاقد القوانين

النقل الجوي ، والمينة من طرف التعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج (قطع التبديل المستوردة لاقليم احد الفريقين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوي والمينة من الفريق المتعاقد الآخر .

٣ - ان الجهيزات العادية للطيران وتموينات الوقود والزيت الخاصة بالطيران وقطع التبديل الموجودة على الطائرات التي تستغلها للنقل الدولي المؤسسة المينة من احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ انزالها الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للفريق المذكور . وفي هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف السلطات الجمركية المذكورة الى حين اعادة اخراجها ، او يجرى تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة لها .

المادة ٦ : يوافق كل من الفريقين المتعاقدين على ان المبالغ التي تستوفيها المؤسسة او المؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات او الوسائل الخاصة بالملاحة وغيرها من التجهيزات التقنية يجب الا تتجاوز المقدار الذي تستوفيه المؤسسات الاخرى الوطنية او الاجنبية للنقل الجوي والتي تستغل الخدمات الدولية المماثلة .

المادة ٧ : يرخص للمؤسسات التي يعينها كل فريق متعاقد في تعيين موظفين تقنيين وتجاريين في بلد الفريق المتعاقد الآخر ، بما يتناسب مع مقدار الخدمات المتفق عليها بشرط مراعاة قوانين وانظمة الفريق المتعاقد الآخر .

واذا لم تؤمن المؤسسة او المؤسسات المينة من طرف احد الفريقين المتعاقدين الخدمات الخاصة برحلتها بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها في بلد الفريق المتعاقد الآخر ، فهذا الاخير ان يطلب منها ان تعهد الخدمات الخاصة بحجز التذاكر وتفريغ البضائع وتنسيقها والخدمات في الارض الى هيئة مقبولة من السلطات الجوية وحائزة على جنسية هذا الفريق المتعاقد .

الباب الثاني

الخدمات المرخص بها

المادة ٨ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية اللبنانية ، حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمينة في جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوي معينة لهذا الغرض ، وتمنح حكومة الجمهورية اللبنانية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفس حق المعاملة بالمثل .

المادة ٩ : يحق لكل فريق متعاقد ان يعين كتابيا للفريق المتعاقد الآخر ، مؤسسة واحدة للنقل الجوي او اكثر لاستغلال

الخدمات المرخص بها على الخطوط المينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

ويجب على الفريق المتعاقد الآخر ، عند استلامه هذا التعيين ، ان يمنح بدون امهال مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المينة ، رخص الاستغلال الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة ١١ من هذا الاتفاق .

يمكن للسلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المينة من الفريق المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للشروط المقررة ، في ميدان الاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية الدولية ، بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات ، وفقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

المادة ١٠ : يجرى استغلال الخدمات المرخص بها ، بواسطة مؤسسة واحدة للنقل الجوي او اكثر معينة من كل من الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط او الخطوط المينة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين بناء على اخبار مسبق يرسله الى الفريق المتعاقد الآخر ان يعين بدل مؤسسة وطنية واحدة او عدة مؤسسات ، مؤسسة واحدة او اكثر معينة كل منها لاستغلال الخدمات المذكورة المرخص بها ، وان المؤسسة او المؤسسات الجديدة المينة تستفيد من نفس الحقوق ولتزم بنفس الواجبات المتعلقة بالمؤسسات التي حلت محلها .

المادة ١١ : يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض منح الاذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الآخر او الفاء ذلك الاذن ، اذا رأى لاسباب وجهة عدم توفر البيئة على ان اغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة هي في حوزة الفريق المتعاقد الآخر او مواطنين لهذا الاخير ، او اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة في المادة ٣ ، او لم تتمم الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق . بيد ان هذه التدابير لا تتخذ ، الا اذا لم تسفر المشاورات التي تقوم بين السلطتين الجويتين في هذا الشأن عن نتيجة .

المادة ١٢ : يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فورا او في تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق .

المادة ١٣ : ان المؤسسات المينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين تؤمن لها معاملة ملائمة وعادلة ، كي تستفيد من امكانيات التساوي بالنسبة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، ان تراعي فوائدها المتبادلة قصد عدم المساس بصفة غير مشروعة ، بخدمات كل منها .

وان الفريقين المتعاقدين ياملان في ان تتعاون مؤسساتهما

المرخص بها على الخطوط المحددة في ملحق هذا الاتفاق ،
يجرى بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات
المعينة .

فتقوم هذه المؤسسات :

١) اما باتفاق مباشر بعد المشاورة ان قنضى الحال بين
مؤسسات النقل الجوي لبلاد الغير التى تستغل كلا او جزءا
من نفس الخطوط ،

ب) او بتطبيق الحلول التى تكون قد اعتمدتها جمعية
النقل الجوي الدولي (إيتا) .

٤ - ان التعريفات التى تحدد على الشكل المذكور يجب
ان تعرض على السلطات الجوية لكل فريق متعاقد للمصادقة
عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر
لتطبيقها ، ويسوغ تقصير هذه المهلة في حالات خصوصية
شريطة اتفاق تلك السلطات .

٥ - اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعينة الى
الاتفاق على تحديد التعريفات وفقا لاحكام الفقرة ٣ اعلاه ،
او اذا اخبر احد الفريقين المتعاقدين عدم موافقته على التعريفات
المعرضة عليه وفقا لاحكام الفقرة ٤ السابقة ، فعلى السلطات
الجوية للفريقين المتعاقدين ان تبذل جهدها للتوصل الى
تسوية مرضية .

ويلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا
الاتفاق عند عدم حصول اي اتفاق .

يسوغ للفريق المتعاقد الذى اخبر بعدم موافقته ، ان
يطالب الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات
الجارية بها العمل سابقا ، طالما لم يصدر قرار التحكيم .

المادة ١٩ : يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ،
ابتداء من تطبيق هذا الاتفاق ، ان تبلغ كل منهما الاخرى
في اقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة
للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخة من
الرخص الممنوحة ، ومن تعديلاتها عند الاقتضاء .

تبلغ المؤسسات المعينة الى السلطات الجوية للفريقين
المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من تطبيق استغلال
خدمات كل منها ، جداول المواقيت وعدد الرحلات ونماذج
الطائرات التى يجرى استخدامها للمصادقة عليها ، ويتعين
عليها ايضا الابلاغ عن كل التعديلات التى قد تطرأ فيما بعد .

المادة ٢٠ : تقدم السلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين
الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ، وبناء على طلبها ،
كل النتائج الاحصائية النظامية او غيرها والخاصة بالمؤسسات
المعينة ، والتى يمكن ان تطلب عن حق ، لمراقبة طاقة النقل
المقدمة من مؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الاول على
الخطوط المحددة وفقا للمادة ٨ من هذا الاتفاق وتتضمن هذه

المعينة على غاية ما يمكن من التفاهم الوثيق خلال استغلال
الخدمات المتفق عليها لاحراز النتائج القيمة على الصعيد
الاقتصادى .

المادة ١٤ : ان مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التى
يميناها احد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق ، تستفيد
في بلد الفريق المتعاقد الآخر في نطاق الطيران الدولي من حق
انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في مطارات التوقف
والخطوط المحددة في الملحق المرفق ، بما في ذلك مطارات
التوقف في بلاد الغير وضمن الشروط الموضحة في المواد الواردة
بمصد .

المادة ١٥ : ١ - ان الهدف الاصلي للخدمات المرخص بها
على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق
عامل الاستخدام المعتبر معقولا في طاقة موافقة للاحتياجات
العادية والتقديرية الصحيحة بالنسبة للنقل الجوي الدولي
من و الي بلد الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة المستغلة
لتلك الخدمات .

٢ - تستطيع المؤسسة او المؤسسات التى يعينها احد
الفريقين المتعاقدين في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها
في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين
بلاد الدول الاخرى الواقعة بين الخطوط المحددة في الملحق
المرفق وبلد الفريق المتعاقد الآخر مع مراعات الخدمات المحلية
والاقليمية .

المادة ١٦ : يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة ، في كل مرة
يلزم فيها زيادة موقفة في النقل على نفس الخطوط ، ان
تستخدم بموافقة السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ،
طاقة اضافية علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ١٧ : اذا لم ترغب المؤسسات التى عينها احد الفريقين
المتعاقدين في استخدام جزء او كل من طاقة النقل التى منحت
لها ، على خط او عدة خطوط ، فانها تستطيع ان تنقل وقتيا
الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل
غير المستخدمة او تمامها ، شريطة اخبار السلطات الجوية
للفريقين المتعاقدين .

ويسوغ للمؤسسات المذكورة ان تسترجع في كل حين
الكل او الجزء من الحقوق التى نقلتها .

المادة ١٨ : ١ - يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة
ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال المتعلق بالميزات
المقدمة من كل مصلحة وتعريفات المؤسسات الاخرى التى
تستغل كلا او جزءا من نفس الخط .

٢ - ان التعريفات المطبقة على النقل او التنزيل اثناء احدى
التوقيفات لا يجوز ان تقل عن التعريفات التى تطبقها مؤسسات
الفريق المتعاقد التى تستغل الخدمات المحلية او الاقليمية
في جزء من الخط المطابق .

٣ - ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات

واذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني من جنسية أحد الفريقين المتعاقدين ، فيطلب من نائب رئيس هذا المجلس الحائز على جنسية بلد آخر اجراء التعيينات المشار اليها .

٣ - تبت محكمة التحكيم ، اذا لم تتوصل الى تسوية النزاع وديا باغلبية الاصوات وتضع بذاتها قواعد الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ان لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٤ - يتعهد الفريقان المتعاقدان بان يطبقا التدابير المؤقتة التي قد تفرض خلال الدعوى او بموجب القرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال حكما نهائيا .

٥ - اذا لم يطبق احد الفريقين المتعاقدين حكم محكمة التحكيم ، جاز للفريق المتعاقد الآخر ، طيلة مدة التخلف ، انقاص او ايقاف او ابطال الحقوق او الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق المتعاقد المتخلف .

٦ - يتحمل كل فريق متعاقد اجرة حكمه ونصف اجرة الرئيس المعين .

المادة ٢٥ : يجوز لكل فريق متعاقد ، في كل حين ، اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق .

ويبلغ ذلك الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويسرى مفعول الفسخ بعد ثلاثة ايام من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر التبليغ به ، ما عدا حالة سحب ذلك التبليغ بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

واذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فان هذا التبليغ يعتبر واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ٢٦ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وجميع تعديلاته الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها .

المادة ٢٧ : يجري التصديق على هذا الاتفاق بموجب مذكرات التصديق التي يجري تبادلها بين الفريقين المتعاقدين في أسرع ما يمكن بواسطة الطرق الدبلوماسية .

ويسرى مفعوله بعد ثلاثين يوما من تبادل مذكرات التصديق .

وحرر في بيروت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
شافارش طوريقيان
عثمان سعدي

النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم ومنشأ وجهة النقل .

المادة ٢١ : يتشاور الفريقان المتعاقدان بصفة دورية ، وكلما اقتضت الحاجة ، بشأن دراسة الكيفيات التي تطبق فيها المؤسسات المعنية احكام هذا الباب من الاتفاق والتأكد من عدم الاجحاف بمنافعهما ، وتراعي تلك المشاورات ، احصائيات النقل المتمم والاحصائيات المتبادلة بينهما بصفة نظامية .

الباب الثالث

التفسير - اعادة النظر - النزاعات - الفسخ

المادة ٢٢ : يجوز لكل فريق متعاقد ، في كل حين ، ان يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق .

وتبدأ المشاورة عقب ستين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

المادة ٢٣ : ١ - اذا رغب فريق متعاقد في تعديل بند ما من هذا الاتفاق او من ملحقه ، فيمكنه في كل حين ، ان يطلب بالطريقة الدبلوماسية اجراء المشاورات بين السلطات الجوية لهذا الغرض .

٢ - تجري المشاورات لزوما بعد ستين يوما من تاريخ الطلب او في غضون فترة أبعد من ذلك تحدد باتفاق الفريقين المتعاقدين .

٣ - مع مراعاة احكام الفقرة ٤ من هذه المادة فان كل تنقيح او تعديل لهذا الاتفاق يجب ان يصادق عليه وفقا للاحكام الدستورية الخاصة بكل فريق متعاقد ، ويجرى تطبيقهما بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

٤ - ان التنقيح والتعديل في ملحق هذا الاتفاق يجريان باتفاق السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ويطبقان بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

المادة ٢٤ : ١ - اذا لم تتوصل السلطات الجوية او حكومتا الفريقين المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الاتفاق او تطبيقه وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، فيطرح الخلاف على محكمة تحكيمية .

٢ - تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الاخيران على تعيين مواطن دولة أخرى كرئيس .

اذا لم يتم تعيين الحكيمين في مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذي عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالي ، على تعيين الرئيس فيسوغ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة .

تنبيهه :

١ - ان استغلال الخطوط الجزائرية واللبانية قاصر على مفاصة الحرية الثالثة والرابعة .

٢ - تتفق السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين على الشروط التي تؤمن بمقتضاها الخدمات ، على الخطوط نفسها ، ويحدد في هذا الاتفاق ، عدد الرحلات بحسب الطاقة التي تخصصها كل من المؤسسات ، وبصفة عامة ، شروط الاستغلال .

ان المبدأ الذي تحدد بموجبه هذه الشروط ، هو أن تكون الطاقة المخصصة لأحد أصناف النقل الثلاثة أو لجميعها وهي الركاب والبضائع والبريد ، موزعة بالتساوي بين المؤسسات الجزائرية واللبانية وهذا مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٧ .

٣ - كل هبوط في مطار واقع بين خط وآخر من الخطوط المذكورة أعلاه يمكن الفأوه من المؤسسة المعنية من أحد الفريقين اذا استنسبت ذلك في كل رحلة للطيران أو في جزء منها .

ملحق الاتفاق

المتعلق بالنقل الجوي

بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القسم الاول

الخطوط الجزائرية

الذهاب من : مطار جزائري - تونس - بنغازي او طرابلس الغرب - القاهرة - بيروت وبالعكس .

القسم الثاني

الخطوط اللبنانية

الذهاب من : بيروت - طرابلس الغرب او بنغازي - تونس - الجزائر وبالعكس .

قوانين وأوامر

المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب ولا سيما المادة ٢٠٥ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاحكام المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٢٠٥ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والمتعلقة باحداث رسم تكميلي يضاف الى الدفع الاجمالي المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة ، وكذا النصوص اللاحقة ، لا تطبق على المبالغ المدفوعة عن مزاوله كل نشاط في عمالتي الواحات والساورة وذلك اعتبارا من ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ان كيفيات تطبيق المادة الاولى اعلاه ستحدد ، بحسب الحاجة ، بموجب مرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٦٥ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء الرسم على الاجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت المدفوعة عن مزاوله كل نشاط في عمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المواد ١٥ الى ١٨ من قانون المالية رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

- وبمقتضى المادة ١٠ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين النقيب رقم ٥٠ ابن عباس غزيل قائدا للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن استثناء بعض القواعد المطبقة على سن التقاعد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٣٠ - ٥٥ T المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تقنين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام الجزائري للتقاعد ،

— وبناء على التعليمات رقم ٢ المتعلقة بنظام معاشات الصندوق العام الجزائري للتقاعد ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان الموظفين والمستخدمين الذين بلغوا سن التقاعد بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين تقرر ابقاؤهم في الوظيفة لمقتضيات الخدمة ، يستفيدون من فتسيرة ذلك الاستمرار من حيث تأسيس الحقوق في المعاش وتصفياتها ، وعند الاقتضاء من حيث الترقيات الحاصلة بعد بلوغهم السن المذكورة ، بشرط أن يكونوا مرسمين في الرتبة الجديدة ، وذلك خلافا للنظام الجاري به العمل ، وفي مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر القوانين الاساسية الخاصة للخلف الهيئات ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ان الموظفين المتقاعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة اعلاه ، يتعين عليهم ، كي يستفيدوا من هذا التدبير ، أن يطلبوا من ادارتهم الاصلية اضافة مكافاتهم للمعاش عن الخدمات المتممة ، وعند الاقتضاء ، عن الترقيات الممنوحة لهم بعد بلوغهم السن المذكورة .

المادة ٣ : ان الترقيات المشار اليها في المادتين السابقتين يجب ان تكون حاصلة قبل ستة أشهر على الاقل من تركه الخدمة .

المادة ٤ : يكلف الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة وستة وثلاثون الفا وتسعمائة وسبعة وسبعون دينارا (٧٣٦٩٧٧ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمادا قدره سبعمائة وستة وثلاثون الفا وتسعمائة وسبعة وسبعون دينارا (٧٣٦٩٧٧ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمتمم والمعدل بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العنوانين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	اشغال ائصيانة	
٤٨٠.٠٠٠	الرى - اشغال الصيانة	
٤٨٠.٠٠٠	الاعتماد الملقى من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	٣٥ - ٥١
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٢٥٦.٩٧٧	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٢٥٦.٩٧٧	الاعتماد الملقى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
٧٣٦.٩٧٧	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العنوانين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	

تابع جدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	الابواب
٤٨٠.٠٠٠	الادوات وتسيير المصالح المصالح الخارجية - الادوات والاثاث مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	١٢ - ٢٤
٤٨٠.٠٠٠	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٨٠٦٨٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التكاليف الملحقه	١٤ - ٢٤
١٣٠٦٣٠	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٢٤
٥٢٠.٣٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٢٤
٤٥٦	المصالح الخارجية لقمع الفئس - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٢٤
٥٧٢٢	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - التكاليف الملحقه	٦٤ - ٢٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٦٠١٢٦	المصالح الخارجية - صيانة البنيات	١١ - ٣٥
١٦٠٣٣٣	صيانة الاستغلالات الخاصة بمؤسسات التعليم الفلاحي ومستودع تيارت	١٤ - ٣٥
٢٥٦٩٧٧	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
٧٣٦٩٧٧	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيج

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية للنسيج للقيام بصناعة قماش التايت وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لصناعة الورق والكرتون

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الورق والكرتون (SAL.P.A.C) للقيام بالنشاط التالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لتجهيز الجماعات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية لتجهيز الجماعات للقيام بالنشاطات التالية وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات .

الصناعات الاساسية التالية :

- ١ - خزائن التلاجات ،
- ٢ - أفران وطباخات ،
- ٣ - مقالي ،
- ٤ - قدور ،
- ٥ - أفران للحلويات ،
- ٦ - طسوت للفصل وأواني الطبخ ،

وكل التجهيزات الاخرى المتعلقة بالطبخ للجماعات .

بالنشاطات التالية وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات : صناعات التغليف . الكرتون الكثيف .

وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات : صناعة التغليف من الكرتون الكثيف .

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية وتحديد اختصاصاتها وسيرها

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للتنمية وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ، والامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبى الجزائرى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجى وتحديد قانونه الاساسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية ، وتؤلف كما يلي :

- محافظ البنك المركزى الجزائرى بصفته رئيسا ،
- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية بصفته نائبا للرئيس ،
- الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى ،
- الرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى ،
- الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى ،
- المدير العام للصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة الغزل المغربية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ منح الترخيص لشركة الغزل المغربية (SOTIMA) للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات : صناعة القماش البوليستير المخلوط بالصوف وبوليستير « فيس كوز » .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للمركب الصناعى الخاص بالورق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية للمركب الصناعى الخاص بالورق (SACIP) للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات : صناعات :

- أ - الكرايس المسطرة ،
- ب - الكرايس الخصوصية (سبيرال) ،
- ج - اوراق منفصلة للملفات ،
- د - كرايس المذكرات ودفاتر صغيرة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التغليف العصري المغفلة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ منح الترخيص لشركة التغليف العصري المغفلة للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات : صناعة التغليف من الكرتون الكثيف .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التطبيق التقنى والصناعى فى التغليف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ منح الترخيص لشركة التطبيق التقنى والصناعى فى التغليف (SATIEM) للقيام

٣ - تنظيم وتقرير الاساليب والمناهج الاحصائية ، التي من شأنها ان تمكن النظام المصرفي من تزويد وزير المالية والتخطيط بسرعة ، بالتعليمات الضرورية لتحديد السياسة النقدية والمالية ومتابعتها وتنسيقها ،

٤ - دراسة المسائل المطروحة من جراء نظام الصرف والتحويل ، وتقديم كل اقتراح يرمي الى جملة اكثر فعالية ، وتبسيط اجراءاته ،

٥ - دراسة المشاكل التطبيقية الناجمة عن التعاون ، والعلاقات فيما بين المؤسسات المصرفية الوطنية ،

٦ - دراسة التدابير الخاصة بتحسين الخدمة المصرفية بالنسبة للاقتصاد ، والسكان واتخاذ جميع التدابير الخاصة بذلك واقتراحها ،

٧ - تنسيق الشروط المصرفية التي تطبقها المؤسسات الوطنية ،

٨ - السهر على توحيد وتنظيم المناهج الحسابية والادارية ، والاجراءات والمستندات التي تستعملها المؤسسات المصرفية الوطنية ،

٩ - دراسة المشاكل الخاصة بتكوين الموظفين ، واتخاذ جميع المبادرات المشتركة في هذا الميدان ، وتنسيق المساعدة التقنية الخارجية ،

١٠ - توحيد القواعد الضابطة لوضع الموظفين (الخاصة بالحقوق والواجبات والتصنيف المهني والترقية والتأديب والعطل والمنافع الخصوصية والتدابير الاجتماعية ...) ودراسة الانجازات المشتركة في الميدان الاجتماعي ،

١١ - احداث مصالح مشتركة عند اللزوم في المؤسسات المصرفية الوطنية ،

١٢ - وبصفة عامة ، دراسة كل مسألة ذات فائدة مشتركة وتقديم أية ملاحظة او اقتراح لهذا الغرض عند الاقتضاء .

المادة ٥ : تحرر محاضر مفصلة عن اجتماعات اللجنة ، وتحال الى وزير المالية والتخطيط خلال العشرة ايام التي تلي كل اجتماع .

اذا كانت الآراء والاقتراحات التي تبديها اللجنة لوزير المالية والتخطيط من النوع النظامي ، فيجب تقديمها في صيغة « مشاريع نصوص » .

المادة ٦ : يكلف الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد قائد

- المدير العام للبنك المركزي الجزائري ، الذي يتولى بالوقت نفسه شؤون الكتابة .

يحضر وزير المالية والتخطيط اجتماعات اللجنة كلما رأى ضرورة في ذلك ويرأس عندئذ هذه الاجتماعات .

ويسوغ كذلك ان يحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن مديرية الخزينة والقرض دون حق التصويت في المداولة ، وينطبق ذلك بالنسبة لكل ممثل قد ينتدبه وزير المالية والتخطيط لاجتماعات معينة .

ويرأس اجتماعات اللجنة نائب الرئيس في حالة غياب هذا الاخير ، وان حضور الاجتماعات الزامي ، ولا يجوز للاعضاء الذين يستحيل حضورهم لاجتماع ما ، ان ينتدبوا من يمثلونهم غير مساعديهم المباشرين .

المادة ٢ : يجتمع اعضاء اللجنة في كل مرة تقتضيه ممارسة اختصاصاتهم ، وعلى الاقل مرة واحدة في الشهر في التاريخ والساعة اللذين تعينهما اللجنة وتخبر بهما وزير المالية والتخطيط .

ويجتمع اعضاء اللجنة بصفة غير عادية بناء على دعوة الرئيس او وزير المالية والتخطيط في الاحوال المستعجلة ، ويتعين على رئيس اللجنة علاوة على ذلك ، ان يستدعي اعضاء اللجنة بناء على طلب أي كان من اعضائها .

يعد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع رئيس اللجنة الذي يتعين عليه ان يقيّد فيه كل نقطة يحددها وزير المالية والتخطيط ، او يعرضها اعضاء اللجنة ، ويبلغ جدول الاعمال قبل ثلاثة ايام من كل اجتماع الى وزارة المالية والتخطيط .

يجرى الاجتماعات في مقر البنك المركزي الجزائري او في المكان الذي يحدده وزير المالية والتخطيط ، وذلك عندما يعبر هذا الاخير عن رغبته في حضور اجتماع ما او عندما يصدر امره باجتماعه .

المادة ٣ : يجوز للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية ان تقرر احداث لجان اختصاصية لدراسة المسائل الخصوصية ، ولتعضير مداورات اللجنة حول تلك المسائل ، او تحرير نصوص تبرز آراءها او اقتراحاتها ، وهي تعين اعضاء هذه اللجنة التي يشارك لزوما في اشغالها ممثل عن كل مؤسسة .

المادة ٤ : ان دور اللجنة هو ان تكون هيئة استشارية لوزير المالية والتخطيط في الامور النقدية والمصرفية الخاصة بالقرض وعلى وجه الخصوص :

١ - تأمين تطبيق سياسة القرض من قبل المؤسسات المصرفية الوطنية ، والتوجيهات الادارية التي يصدرها لها ، لهذا الغرض ، وزير المالية والتخطيط ، وابداء كل رأي خاص بهذا الميدان ، وتطبيق الحلول التقنية الضرورية عند الاقتضاء ،

٢ - دراسة كفاءات التطبيق الخاصة بالتخطيط المالي في الميدان المصرفي وتقديم كل اقتراح لهذا الغرض ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد قائمة المترشحين الناجحين في شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين للهندسة القروية والري الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نجح نهائيا في شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين للهندسة القروية السادة :

— احمد عوس ،	— مصطفى دكالك ،
— صالح بلول ،	— خليفة جديدي ،
— عبد القادر بن فقول ،	— حسين حمدان ،
— شعبان بن حميش ،	— بوخالفة حيمن ،
— محمد بن القرع ،	— رابح قيسى ،
— ادريس بن منصور ،	— عبد الله ملول ،
— علائ شوان ،	— بوعبد الله مسعودي ،
— محمد شيخي ،	— احمد سعدة ،
— عبد القادر داودي ،	— لونيس سعدة .

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم الداخلي للإذاعة والتلفزيون الجزائرية

ان وزير الانباء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية ولا سيما المادة ١٠ منه .

— وبناء على اقتراح المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

أولا - مبادئ عامة .

المادة الاولى : يدير الإذاعة والتلفزيون الجزائرية مدير عام .

ان المدير العام هو المسؤول أمام وزير الانباء عن :

— حسن سير ادارة المؤسسة وماليتها ،

— تطبيق التوجيه السياسي والثقافي المحدد من قبل الحكومة وبالتالي محتوى البرامج المنتجة والمذاعة بواسطة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية .

ويمارس السلطات المحددة بموجب احكام الباب الثاني من

الامر رقم ٦٧ - ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والإشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يساعد المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائري في مهمته :

— كاتب عام ،

— مدير المصالح التقنية ،

— مدير للتلفزيون ،

— مدير للإذاعة القسم ١ و ٢ ،

— مدير للإذاعة القسم ٣ و ٤ .

ثانيا - المديرية العامة .

المادة ٣ : تتكون المديرية العامة فضلا عن الكتابة من :

— مكلفين بدراسات ،

— منسق للاخبار ،

— مكلفين بمهمة ،

— مستشارين تقنيين ،

— مكتب للنظام العام .

المادة ٤ : تحدث النيابات الجهوية للإذاعة والتلفزيون الجزائرية طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية وتكلف هذه النيابات ، وهي تحت سلطة المندوبين الجهويين ، بتنسيق المصالح الجهوية (الإذاعة ، التلفزيون ، التقنية الخ ...) .

ويحدد منشور من المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية هيكل هذه النيابات وكذا علاقاتها مع المصالح المركزية .

المادة ٥ : تحدث في الخارج مكاتب بموجب مقرر من المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية بعد موافقة وزير الانباء وتحدد قوانينها الاساسية بموجب منشور من المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٦ : يخضع العون المحاسب لسلطة المدير العام المباشرة وتشتمل مصالح المحاسبة على :

أ) قسم للمحاسبة العامة المكلف بمسك سجلات المحاسبة للمؤسسة وجرد المحاسبة التحليلية والموازنات .

ويتضمن اربعة مكاتب :

١ - مكتب المحاسبة المعاونة ،

٢ - مكتب المحاسبة العامة ،

٣ - مكتب المحاسبة التحليلية ،

٤ - مكتب الاجور .

ب) ان قسم الدفع مسؤول عن حركات القيم النقدية المتنوعة وتسجيلها في الدفاتر المالية ، وتلحق بهذه المصلحة ادارة المصاريف والمكتب (الصندوق) .

ثالثا - الكتابة العامة .

المادة ٧ : يخضع الكاتب العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية لسلطة المدير العام ومهمته :

(١) تنسيق مجموع النشاطات لمختلف المديريات والمصالح الخارجية في الميدان الإداري ،

(٢) تسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة باستثناء مصلحة المحاسبة .

ويتولى الكاتب العام في حالة غياب أو وقوع مانع للمدير العام - تحت مسؤوليته - إدارة وتسيير المؤسسة .

وتشتمل الكتابة العامة على ثلاثة أقسام ومصلحة داخلية :

- قسم الشؤون المالية ،

- قسم المستخدمين ،

- قسم الشؤون التجارية والقانونية ،

- المصلحة الداخلية .

١ / يكلف قسم الشؤون المالية بإدارة إيرادات الإذاعة والتلفزيون الجزائرية ونفقات التجهيز والتسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالمستخدمين ويشتمل على ثلاثة فروع .

(١) فرع الميزانية والمراقبة المالية ويكلف بأعداد الميزانية التقديرية ومتابعة تنفيذها .

ويشتمل على مكتبين :

- مكتب الميزانية ،

- مكتب تسيير الاعتمادات .

(ب) فرع الاتاوات المكلف بتحديد أساس الاتاوة والقيام بحصولها .

ويشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب التنظيم والقضايا ،

٢ - مكتب الاستغلال ،

٣ - مكتب القبض .

(ج) فرع الأدوات الذي يضع برامج التمويل المتنوعة ويقوم بإدارة ورقابة المخازن .

ويشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب التمويلات ،

٢ - مكتب الشراءات ،

٣ - مكتب استلام الأدوات .

ب / يشتمل قسم المستخدمين على فرعين :

(١) فرع التوظيف والتكوين المهني والمقسم الى مكتبين :

١ - مكتب التوظيف ،

٢ - مكتب التكوين المهني .

(ب) فرع إدارة الموظفين المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب تسيير المهن ،

٢ - مكتب الشؤون الاجتماعية .

ج / يشتمل قسم الشؤون التجارية والقانونية على فرعين :

(١) الفرع التجاري المكلف بممارسة المهمات التجارية المرتبطة بالأشهار وبيع الأفلام والاسطوانات وبالحفلات وبتقديم الخدمة وكذا الدراسات المتعلقة بها .

ويشتمل على مكتبين :

- مكتب الأشهار ،

- مكتب التسويق .

(ب) ويشتمل فرع الشؤون القانونية على مكتبين :

١ - مكتب الشؤون القانونية والقضايا ،

٢ - مكتب حقوق المؤلفين .

د / المصلحة الداخلية :

توضع المصلحة الداخلية تحت السلطة المباشرة للكاتب العام وهي مسؤولة عن :

(١) حظيرة السيارات ،

(٢) مصالح الصيانة ،

(٣) الحراسة والأمن ،

(٤) الدوام ومحطة الهاتف المركزية .

رابعا - مديرية المصالح التقنية .

المادة ٨ : أن مديرية المصالح التقنية مهمتها القيام بالدراسة ووضع وصيانة وتسيير الهياكل والوسائل التقنية اللازمة للإنتاج ونشر البرامج المذاعة والتلفزة .

وتشتمل على مصلحتين وأربعة أقسام :

- مصلحة الصيانة العامة ،

- المصلحة الإدارية ،

- قسم استغلال الإذاعة ،

- قسم استغلال التلفزيون ،

- قسم التجهيز ،

- قسم الدراسات والتكوين .

(١) تشتمل مصلحة الصيانة العامة على كل معامل المراقبة والإصلاح سواء كانت معدات مديرية المصالح التقنية أو معدات المديريات الأخرى ،

(ب) تشتمل المصلحة الإدارية على مكتبين :

- مكتب التجهيز ،

- مكتب التسيير .

(ج) يشتمل قسم استغلال الإذاعة على ثلاثة فروع :

١ - الفرع المركزي لتنسيق الإذاعة المقسم الى أربعة مكاتب :

١ - مكتب الإحصائيات ،

والمراكز الخ (....) .

د) فرع « الهندسة المدنية » المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب الهندسة المعمارية (الرسم والسحب والقياس بالتر) ،

٢ - مكتب البناء .

و) يشتمل قسم الدراسات والتكوين على ثلاثة فروع :

١) فرع الابحاث المقسم الى اربعة مكاتب :

١ - مكتب المخابر والابحاث ،

٢ - مكتب الدراسات والوثائق التقنية ،

٣ - مكتب الدراسات والمؤتمرات الدولية ،

٤ - مكتب التمييزات التقنية .

ب) فرع التكوين والبرامج المقسم الى مكتبين :

١ - المكتب المركزي للتكوين ،

٢ - مكتب البرامج .

ج) فرع الارسال ورقابة الراديو كهربائية المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب الهوائيات والارسال ،

٢ - مكتب الرقابات الراديو كهربائية .

خامسا - مديرية التلفزيون .

المادة ٩ : تكلف مديرية التلفزيون بانشاء واخراج كل البرامج المنتجة من قبل الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

وتشتمل على اربعة اقسام ومصلحة :

- قسم البرامج الفنية ،

- قسم البرامج التربوية والثقافية ،

- قسم الاخبار ،

- قسم البرامج ووحدات الانتاج الفني ،

- المصلحة الادارية والمالية .

يكون كل قسم مسؤولا اثناء كل المراحل من الانشاء الى الاخراج عن كل الاهداف التي انيطت به .

١) يشتمل قسم البرامج الفنية على ثلاثة فروع :

١ - فرع البرامج الموسيقية ،

ب - فرع البرامج المسرحية ،

ج - فرع البرامج المتنوعة والالعب .

ب) يشتمل قسم البرامج التربوية والثقافية على ثلاثة فروع :

١ - فرع البرامج المدرسية والجامعية ،

ب - فرع البرامج التربوية والتعميم ،

ج - فرع البرامج المخصصة الى الاطفال والنساء والشباب وبصورة عامة كل البرامج الموجهة الى طائفة معينة من السكان .

٢ - مكتب استغلال الاذاعة ،

٣ - مكتب الطاقة ،

٤ - مكتب الخطوط والشبكات التلفزيونية .

ب - فرع الاستغلال « ستيديوهات الاذاعة » المقسم الى مراكز للانتاج الاذاعي .

ج - فرع الاستغلال « جهاز ارسال الاذاعة » المقسم الى مراكز اذاعية .

ان تعريف مراكز الانتاج للاذاعة وكذا هيئاتها تكون موضوع منشور يصدر من قبل المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية يتخذ بناء على اقتراح مدير المصالح التقنية .

د) يشتمل قسم استغلال التلفزيون على خمسة فروع :

١ / الفرع المركزي « للتنسيق التلفزيوني » المقسم الى اربعة مكاتب :

١ - مكتب الاحصائيات ،

٢ - مكتب الاستغلال التلفزيوني ،

٣ - مكتب الطاقة ،

٤ - مكتب الخطوط والشبكات التلفونية ،

ب / فرع استغلال « ستيديوهات التلفزيون » المقسم الى مراكز للانتاج التلفزيوني .

ج / فرع « استغلال الحزمة الهرتيزية » المقسم الى « مراكز هرتيزية » .

د / فرع استغلال اجهزة الارسال واعادة الارسال التلفزيوني المقسم الى مراكز للاذاعة التلفزيونية .

هـ / فرع « استغلال الافلام » المقسم الى مراكز متخصصة .

ان تعريف مراكز الانتاج والاذاعة عن طريق المراكز الهرتيزية والمراكز المتخصصة وكذلك هيئتها تكون موضوع منشور تصدر من قبل المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية يتخذ بناء على اقتراح مدير المصالح التقنية .

هـ) يشتمل قسم التجهيز على اربعة فروع :

١) فرع التجهيز « التلفزيون انتشار التردد » المقسم الى ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب تجهيزات الانتاج ،

٢ - مكتب تجهيزات الحزم الهرتيزية ،

٣ - مكتب التجهيزات السينمائية .

ب) فرع « تجهيز الاذاعة » المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب تجهيزات النشرات ،

٢ - مكتب تجهيزات الانتاج .

ج) فرع « الطاقة » المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب تجهيزات التوتر المنخفض والتوتر العالي ،

٢ - مكتب التجهيزات المستقلة (المجموعات المولدة للكهرباء

(ج) يشتمل قسم الاخبار على :

١ - فرع الجريدة المصورة وينقسم الى كتابتين للتحريروالى مكتبين :

- كتابة التحرير باللغة العربية ،

- كتابة التحرير باللغة الفرنسية ،

- مكتب وسائل الاخبار (التليكس الخ ..) ،

- مكتب الاخراج (الاخراج ، التركيب ، المختصون بالتصوير والرسم) .

ب (فرع البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ج (فرع الروبورتاجات السريعة .

د (فرع البرامج الرياضية .

د) يشتمل قسم البرامج ووحدات الانتاج الفني على ثلاثة فروع :

١ (فرع وضع البرامج المقسم الى اربعة مكاتب :

١ - مكتب المشاهدة ،

٢ - مكتب الرباطات والمبادلات ،

٣ - مكتب وضع البرامج والتسيير ،

٤ - مكتب الافلام والوثائق .

ب (فرع وحدات الانتاج الفني المقسم الى ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب فرق الاخراج البصري ،

٢ - مكتب فرق الاخراج السينمائي ،

٣ - المكتب التجريبي للتنشيط السينمائي والابحاث

(رسوم متحركة ، صور خشبية متحركة «القراقوز» الخ ..).

ج (فرع الابحاث المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب الابحاث ،

٢ - مكتب تكوين الموظفين والاخراج التلفزيوني .

هـ (المصلحة الادارية والمالية المتلحقة بالمدير المفسمة الى مكتبين :

١ (مكتب الموظفين :

يراقب الموظفين الموقتين والعرضيين .

ب (المكتب المالي :

يكلف بتسيير التسيقات والمصاريف الخاصة بالاجور العرضية والاختصاصات المخولة بمرجى المناشير .

سادسا - مديرية الاذاعة القسم ٢٥١ :

المادة ١٠ : تكلف مديرية الاذاعة الخاصة بالتسم ١ و ٢ باحداث واخراج كل البرامج الاذاعية الناطقة بالعربية والقبائلية .

وتشتمل على اربعة اقسام ومصلحتين :

- قسم البرامج ،

- قسم برامج القسم الاول ،

- قسم برامج القسم الثاني ،

- قسم الاخبار ،

- المصلحة الادارية والمالية ،

- مصلحة الوثائق .

١) يشتمل قسم البرامج على فرعين ومكتب :

١ (فرع البرامج وتسيير القسم ١ ،

ب (فرع البرامج وتسيير القسم ٢ ،

ج (مكتب التبادل الملحق مباشرة برئيس القسم .

ب) يشتمل قسم برامج الاذاعة رقم ١ على فرعين :

١ (الفرع الفني المقسم الى ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب الاجواق الموسيقية والانتاج الموسيقى ،

٢ - مكتب البرامج المسرحية والدراما والكوميديا والروايات المتسلسلة الخ ..

٣ - مكتب المتنوعات والالعب الاذاعية الخ ..

ب (الفرع التربوي والثقافي المقسم الى ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب البرامج الثقافية والثقافة المسامة والادب والعلوم الخ ..

٢ - مكتب البرامج التربوية ،

٣ - مكتب البرامج المدرسية والجامعية .

ج) يشتمل قسم برامج الاذاعة رقم ٢ على :

١ (فرع البرامج الفنية المشتملة على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب البرامج المسرحية : الدراما الكوميديا ، والروايات المتسلسلة الخ ..

٢ - مكتب البرامج الموسيقية ،

٣ - مكتب المتنوعات .

ب (فرع البرامج الثقافية والتربوية المقسم الى مكتبين :

١ - مكتب البرامج الثقافية ،

٢ - مكتب البرامج التربوية .

د) قسم الاخبار :

- ينجز الجرائد الناطقة وكذا كل البرامج المتعلقة بالاحداث ،

- يعد القائمة السنوية للبرامج ومخطط اخراج النشرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية .

ويشتمل هذا القسم على فرعين :

١ - التحرير المركزي وينقسم الى كتابتين للتحرير وثلاثة مكاتب :

١ (كتابة التحرير للاذاعة رقم ١ ،

ب (كتابة التحرير للاذاعة رقم ٢ ،

- مكتب البرامج ،
- مكتب تسيير الهوائيات .
- ٢ - الفرع الفني المقسم الى ثلاثة مكاتب :
- مكتب البرامج المسرحية : الدراما ، الكوميديا ، الروايات المتسلسلة (..) ،
- مكتب الموسيقى ،
- مكتب المتنوعات والالعب الاذاعية .
- ٣ - الفرع التربوي والثقافي المقسم الى ثلاثة مكاتب :
- مكتب البرامج الادبية والعلمية والتاريخية ،
- مكتب البرامج الثقافية ،
- مكتب البرامج المدرسية والجامعية .
- ٤ - فرع تحضير البرامج الخاصة بالقسم رقم ٤ :
- ويتولى دراسة وترتيب مصالح البرامج الاذاعية المخصصة للخارج كما يعد كل البرامج التي يحددها له المدير العام عن طريق منشور .

- ٥ - مصلحة الوثائق المشتملة على :
- الاسطوانات ،
- الاشرطة المسجلة ،
- الوثائق ،
- مكتب الترجمات .

- ٦ - المصلحة الادارية والمالية المشتملة على :
- مكتب الموظفين المؤقتين والعرضيين ،
- المكتب المالي .

المادة ١٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء والمدير العام للاذاعة والتلفزيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بن يحيى

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعهدان وقف موقوف عن ممارسة مهامه وتعيين آخر

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وقف السيد روجي بن حمو موقوف العقود بوهران عن ممارسة مهامه حتى اشعار آخر .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد معمر فضول موقوف العقود بوهران لادارة بصفة مؤقتة مكتب السيد روجي حمو معاون موقوف الموقوف عن ممارسة مهامه .

ج (مكتب الوسائل الاخبارية التيلكس ، الاستماع الى الاذاعات الخ ..) ،

د (مكتب الروبورتاجات ،

هـ (مكتب البرامج الرياضية .

٢ - فرع البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقسم الى مكتبين :

١ (مكتب البرامج الخاص بالاذاعة رقم ١ ،

٢ (مكتب البرامج الخاص بالاذاعة رقم ٢ .

هـ (تشتمل المصلحة الادارية والمالية الملحقة مباشرة برئيس القسم على مكتبين :

- مكتب الموظفين المؤقتين والعرضيين ،

- المكتب المالي .

و (تشتمل مصلحة الوثائق على :

١ (مكتب الاسطوانات ،

ب (مكتب الاشرطة المسجلة ،

ج (مكتب الوثائق ،

د (مكتب الترجمات .

سابعا - مديرية الاذاعة القسم ٤ و ٣ .

المادة ١١ : تتكلف مديرية الاذاعة للقسمين ٣ و ٤ باحداث وانجاز كل البرامج الاذاعية باللغات الاجنبية .

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم للاخبار ،

- فرع للبرامج ،

- فرع فني ،

- فرع تربوي وثقافي ،

- فرع تحضير برامج الاذاعة رقم ٤ ،

- مصلحة الوثائق ،

- مصلحة ادارية ومالية .

تلحق هذه الفروع مباشرة بمدير الاذاعة للقسم .

١ (يشتمل قسم الاخبار على :

١ (التحرير المركزي ويشتمل على :

- كتابة التحرير باللغة الفرنسية ،

- كتابة التحرير للبرامج الدولية ،

- مكتب الوسائل الاخبارية (تيليكس ، اقوال الصحف ،

الاستماع الاذاعي الخ) .

- مكتب الروبورتاجات ،

- مكتب البرامج الرياضية .

ب (فرع البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٢ (تتكون فروع مديرية الاذاعة الخاصة بالقسمين ٤ و ٣ كما يلي :

١ - فرع البرامج ويشتمل على :

- مكتب المبادلات ،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لفائدة الطلبة المقيدون في المرحلة الثالثة للتعليم العالي منحة للدراسات تسمى « منحة المرحلة الثالثة » .

ان مقدار هذه المنحة الشهرية غير خاضع لاقتطاعات ما ، وهو ٥٠٠ دج للسنة الاولى و ٧٠٠ دج للسنة الثانية من الدراسات .

وتؤدى هذه المنحة شهريا خلال السنة الجامعية بتمامها .

المادة ٢ : يطبق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعى وحوادث العمل والتأمينات من المرض ، على الطلبة المقيدون في المرحلة الثالثة من التعليم العالي والمستفيدين من هذه المنحة .

المادة ٣ : ان منحة الدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة تقبض وحدها دون أية منحة عادية او مكافأة اخرى ماعدا التعويضات المقررة للتدرب على الاشغال التطبيقية (العلوم والادب) وهى تمنح لكل طالب يلتحقها بعد موافقة العميد بالاستناد الى تقرير مدير الاطروحة ويشترط أن يلتزم الطالب بتعهد كتابي بالتفرغ بصفة كلية وخلال سنتين لدراسات المرحلة الثالثة .

المادة ٤ : لا يسمح باعادة سنة ما الا بالاستناد لراى معمل من العميد بناء على اقتراح مدير الاطروحة .

يجوز قطع المنحة بسبب تدبير تأديبي ، ولإدارة ان تحتفظ بحق الغاء المنحة في حالة الانقطاع عن الدراسات او تركها بدون مبرر ، ويلزم الطالب في هذه الحالة برد المبالغ الزائدة المقبوضة منه ، على اعتبار أنها تشكل الفرق بين هذه المنحة والمنحة الدراسية العادية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب
عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم المدرسي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ١٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد احمد بن بليدية مديرا عاما للتعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد بن بليدية ، مدير التعليم المدرسي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير التربية الوطنية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ :

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « معسكر بيردو » واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في مناجم الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— بناء على مقرر المجلس الجزائري رقم ٤٩ - ٦٢ والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والذي أسس بموجبه نظام خاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر بما فيه النصوص المعدلة والمتممة له ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في مناجم الجزائر ومن ضمنه النصوص المعدلة والمتممة له ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل لقرار ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن بالنسبة لتطبيقه في عمالتي الواحات والساورة ، تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في المناجم ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى أحكام المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المذكورة أعلاه وتعوض بما يلي :

« ان معدل مجموع الاقساط والحصص الخاصة بتغطية تكاليف الاموال التي يسيرها الصندوق المستقل بموجب المادتين ٤ و ٥ وتكاليف جمعيات الاسعاف بما فيها التسيير يحدد بـ ٩ ٪ من الاجور وعلى الوجه التالي :

— ٥ ٪ على عاتق المستقل ،

— ٤ ٪ على عاتق العمال .

ان الحصة العائدة الى جمعيات الاسعاف المنجمي تحدد بـ ٧ ٪ من الاجور ، منها ٥٥ ٪ لتغطية نفقات التسيير .

ان المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن تعديلها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يتخذ بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق المستقل .

ان القسط الذي يعود الى الصندوق المستقل بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة يوزع بين المخصصات المالية المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ بموجب مداولة مجلس ادارة الصندوق المستقل التي ترفع الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة الصريحة عليها .

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية لـ (SN Repal) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سويغال) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازي في عمالات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الذي طبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « معسكر بيردو » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد صلاحية الرخصة المذكورة لفترة اربع سنوات ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ الذي تشاركت بموجبه في الرخصة المذكورة شركة بترول السهول العليا داتش سحاشتسو (S.P.H.P.-D.S.) ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبه شركتا (سوناطراش) و (سويغال) عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة « معسكر بيردو » كائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سويغال) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « معسكر بيردو » كائن خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقته لادارة جمعية اسفاف مستخدمى مناجم زكار وروينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كونت اللجنة الموقته لادارة جمعية اسفاف مستخدمى مناجم زكار وروينة كما يلي :

ممثلو العمال :

الاعضاء الرسمون

السادة :

ابن عفرو خديمي ، احمد زاوى ،
احمد بن سليمان ، عبد القادر قلعي ،
ابن يوسف جناي ، عبد القادر جلوت ،
عبد القادر ياديين ، محمد بودواوي .

الاعضاء المعاونون

السادة :

عبد القادر ابراهيمي ، احمد بوغزيري ،
احمد سطانية ، المهدي بومباجي ،
رضوان بن رايح ، معروف بوسكة ،
ابن عائشة بن خاتم ، محمد جلولي .

ممثلو المستقلين :

الاعضاء الرسمون

عمار صخري ، مدير منجم زكار ،
الشريف سعداوي ، رئيس محاسب منجم زكار ،
محمد لبوزي ، الهادي ادود .

الاعضاء المعاونون

جيلالي حميدي ، محمد بغداد ،
محمد سعدية ، عبد القادر بوخاتم ،
ويحدد في هذه المداولة جزء القسط المخصص :

للسندوق الخصوصي المتعلق بالاخطار ، والتسيير الخاص بالاخطار ، والنشاط الصحي والاجتماعي والمراقبة الطبية ،

للسندوق التعويض والتعويض عن الاخطار ، ولحساب الانتظار .

المادة ٢ : تلغى احكام المادة ٣٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المذكورة اعلاه ، ويستبدل بها ما يلي :

« تقتطع الاقساط المذكورة في المادة ٣٣ من الصندوق المستقل وتؤدي حصة مساوية للقسط المترتب على المستغل والمنصوص عليه في المادة ٣١ من قبل صندوق الشيوخوخة المؤسس بموجب مقرر المجلس الجزائري رقم ٤٩ - ٦٢ .
تخصص وتوزع الاقساط والخصص المشار اليها في الفقرة السابقة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المقاطع ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣١ .

يؤدي الصندوق المستقل في كل اربعة اشهر الى جمعيات الاسفاف المنجمية ، حصص الاقساط والمساهمات العائدة لها عملا بالفقرة السابقة .

المادة ٣ : تلغى احكام القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
بوعلام اوالصديق

بلاغات ، اعلانات

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقط
39 gr 40'	2 gr 40'	1
39 gr 50'	2 gr 40'	2
39 gr 50'	1 gr 80'	3
39 gr 60'	1 gr 80'	4
39 gr 60'	0 gr 80'	5
39 gr 50'	0 gr 80'	6
39 gr 50'	1 gr 30'	7
39 gr 40'	1 gr 30'	8

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في تمام او جزء الدائرة الميمنة اعلاه الى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي نهج زفيرين روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي

بموجب القرار المؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سويغال) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « معسكر - بيردو » واقع خارج المساحة التعاونية . وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة الميمنة بعده والتي حددت رؤسها بنقط الاحداثيات التالية :